mroftalp htehaB ni knil muideM

هل تجوز الصلاة في غرفة بها صور؟

عبدالمحسن الزامل

كنا نتحدث عن الصور الصلاة في الغرفة التي يكون فيها صور. نعم. النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عائشة اه رضي الله عنها لما اهداه ابو جهم اه كساء وكان فيه - 00:00:00

شيء من التصاوير قال اذهبوا بهذه لابي جهم واتوني بامبجانيه اه فانها الهتني انفا عن صلاتي. هم. هذا عند الشيخين. وفي حديث عائشة في في صحيح البخاري انها رضي الله سترت آآ رفا لها بقرام. القرام ستر - 00:00:20

فيه شيء من التصاوير فصلى عليه الصلاة والسلام وهو امامه فلما فرغ قال ازيلي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. قالت عائشة رضي الله عنها فقطعناه فاتخذنا منه سنتين اخرى ايضا في الصحيح منتبذتان. وهذا يدل آآ - 00:00:42

في رواية عند البخاري فانها كادت ان تفتنني. هل يتوقف فيها الحافظ ابن رجب رحمه الله وناقشها هذه الرواية لكن الشأن ان هذا الحديث يدل على انه لا ينبغي الصلاة في مكان فيه صور. ولهذا قال لا تزال تصاويره تعرض لي - 00:01:09

وفي نفس الصحيح انه عليه الصلاة والسلام القى اليها نظرة القى اليهم بوب عليه البخاري واالتفات في الصلاة وايضا الصلاة في المكان يعني ويعني اشاره غيره الى مسألة الصلاة ولو كان في التصاوير وانها تكره الصلاة فيه خاصة اذا كانت التصاوير امامه. وثبت في حديث ابي داود - 00:01:29

انه عليه الصلاة والسلام قال اني نسيت ان امرك ان تغطي قرني الكبش في الكعبة وقال في ابي داود ان انه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله - 00:01:50

وانه اه لا يحسن ان يكون في قبلته شيء يشغلهم. وذلك انه ينظر اليه فقد تعرض له تلك التصاوير في صلاته فهذا منهي عنه مكروه. واختلف العلماء في الصور في الثياب. الصور اذا كانت في الثياب. هل تكره او - 00:02:07

او تحرم او تجوز على هذه الاقوال. من اهل العلم من قال ان هذه الصور اذا كانت آآ يعني آآ في الثياب اه يعني تطوى وتهان فانه يجوز. ومن اهل العلم اه من قال انها اذا لا تجوز - 00:02:27

وظاهر حديث النبي عليه السلام في في الستر في الستر المعلق انه نهى عن ذلك وكذلك هذا فسد معلق وفي حديث عائشة اه وحديث عائشة الاخر ايضا في التي لبسها عليه الصلاة والسلام - 00:02:47

وعلى هذا نقول السنة الا يكون في قبلته شيء ولا في ثيابه شيء. لكن لو صلى فالصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة. اما حكم التصاوير هذا بحث اخر نعم احسن الله اليكم - 00:03:03